

قوله الرجل لغيره ما يابعت فلانا فهو على لزمه جميع ما يابعد وهو معتزلة قوله الرجل  
 لامرأة الغير فكذلك بالفتنة ابدان لزمه الفتنة ايها ما دامت في تكاثره وقال  
 لها ما دمت في تكاثر فتفتنك على فان مات احدكما اوزال المتكاح لا يفتن الفتنة ولو  
 استباح رجل ابا كل شربهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شربهم  
 فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا  
 في كل شرب فان اعطاه المستاجر قبل الاجارة ما لزم المستاجر لزمه التكفل ذلك  
 ولا يتطل منه الكفاية بالمرت كالا يتطل الكفاية بالمرتك والغير للتكفل بالاجران  
 باخذ المستاجر قبل ان يودي فاذا ادى التكفل كان له ان يرضه بذلك على المشاجر  
 ان كانت الكفاية بامره ولذا قال لغيره ما اقرتك فلان فتو على ثم مات التكفل ضم  
 اقرتك فلان يبي كان ذلك في تركه التكفل وهو معتزلة الكفاية بالمرتك والله اعلم  
**فصل في مسائل السنخية رجل** جاء بكتاب السنخية الى رجل من ربه  
 او خطبه فدفعت الكتاب الى الذي جاء اليه ففزع المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندى في  
 محدد رجه الله والمزاد وان ذلك لا يكون ضمنا باسم المدفوع اليه وكذا لو قال له اقره  
 اضمتهما في كتاب فدفعت اليه عندى او قال كتبتها لك عندى فهو باطل ان شاء الله  
 اليه المال وان شام بدفعه وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك على او قال  
 اضمتهما لك على فوضا من صحى يا خذ به صاحب السنخية وذكر الطحاوي في الشروط  
 ان اصيل المدفوع اليه كتاب السنخية وفرا ما فيه لزمه المال وعن ابن يوسف اذا فتح  
 كتاب السنخية ثم اراد ان يضمنه ذلك والاعتقاد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يرض  
 او يقول كتبتها لك على **رجل** اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى المذكر الاجرة ذلك  
 وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى المذخر سنخية جاء وكذا لو قال للرجل اقرضه  
 الكتاب السنخية الى يرضه كذا على ان اعطيكها هذا الى ايام تلاته فبها لان القرض  
 معا وضعت حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعادة فاشبهه بالمعا وضعت بقصد  
 الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل **رجل** اقرضه اجرة الى مدية  
 من المدين ثم اقرضه الاجرة بعد ذلك من ربح الاجرة المدية عليها من المودود بان  
 ثم كتب الى اجرة هذا الرجل سنخية باسم رجل فلما دخلت السنخية الى الاجرة فبها  
 وادى بعض المال وبدل صاحب السنخية خطا بالباقي ثم ورد الى الاجرة كتاب من السنخية  
 لا يتقبل السنخية التي كتبتها اليه باسم فلان وان كتبت فبها فملا توفقه المال وادى عليه  
 كتاب السنخية فقد بدا في ذلك وقد قيل الامر بعد الاجران يمين عن اجراء البايعة  
**قال** رجه الله ان كان المكتوب له وهو صاحب السنخية فدفعت المال الذي كتبت  
 السنخية وضمن له المكتوب اليه ضمان الاجرة عنه ولا يكون للاجران يمين عن اداء  
 الباقي فلا يكون له ان يرد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجر ضمن المال لصاحب  
 السنخية وان لم يضمن كان له ان يرضه عن دفع المال الى صاحب السنخية في الرجوع  
 قال ويدل الخطي لا يكون ضمنا لزمه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان على المال

كيت وكيت ويشهد على ذلك ثم وادى وسئل عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل  
 سنخية واعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السنخية ان يطلب  
 التاجر باء ما بقي قال وجه الله ان كان المكتوب مال قبل المكتوب اليه ان يرد فله  
 صاحب السنخية ما فاق المكتوب اليه ما كتبا وان كان المكتوب على المكتوب اليه لزم  
 بغير المكتوب اليه على دفع الباقي وان كان المكتوب اليه ما كتبا بغير المكتوب اذا لم يرض  
 ان المال بين يديه لزمه لا يجر الا اذا اقرض المكتوب اليه ان لصاحب السنخية من على  
 المكتوب وضمن لصاحب السنخية ببيع ضامه ويؤخذ به **رجل** ادعى على غيره انه جرم  
 من فلان الغائب كذا الذر ادرهم قال المدعي عليه ليس لك بالمرتك على المال بل يتكفى  
 بجلته المدعي باسمه انك لم ترض عن فلان كذا وكذا درهم **قال** الشيخ الامام هذا  
 بخلافه بالله ما له عليك هذا المال من الرجوع الذي يدعى قال رجه الله وعن ابن  
 عمر المدعي عليه للفاخي فانه جلته باسمه ما له عليك هذا المال من هذا المال من  
 الرجوع الذي يدعى وان لم يرض جلته باسمه ما يرض له والشخص ان يقول المدعي عليه  
 للفاخي اني الرجل تدعى مالم يودي او يبراه به الطالب عنه او يوده له فيكون  
 عنه فبراه الفضا من **رجل** ادعى على رجل مال وبه فبراه الطالب الاصيل ان  
 قبل الاصيل البراه من الاصيل والتكفل ضمى وان رد الاصيل البراه ضروره في  
 حقه فبقي المال عليه وهل يبراه التكفل اختلف المشاجر فيه على ابراه الاصيل فانه  
 الاصيل قبل الرد والتكفل كان ذلك فيقولوا لبراه المدعيون بعد موته رد الوتة  
 البراه رجل الامراء في قول ابن عمر ولا يتطل في قول جمهوره انه مسال الحوالة  
 من الحوالة بعينه فقول المحناله والمحنال عليه ولا تضع الحوالة في غيبة المحناله  
 في قول ابن حنبلية ومحمد كقولنا في الحوالة ان قبل رجل الحوالة الغائب ولا يتطل  
 حضور المحناله عليه صحة الحوالة حتى لو امله على رجل غائب ثم علم الغائب قبل  
 حتى الحوالة وكذا لا يمتنع حضور المحناله حتى لو قال رجل لصاحب الرهن انك على  
 فلان الف درهم ما حصل عفا على فرضي الطالب بذلك واحاطت الحوالة حتى لو كان  
 له ان يرجع بعد ذلك ولو قال الرجل للمدعيون ان فلان عليك الف درهم فاحصل  
 له عفا على فلان المدعيون اجلت ثم بلغ الطالب فاجاز الاجران في قول ابن حنبلية  
 ومحمد رجه الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائزة وضووة  
 المطلقة ان يحل على رجل للمدعي عليه حين اقبل بكن **قال** للطالب احتلتك  
 بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يتقبل ليوذ بها من المال الذي عليه وهذا  
 نوع من الحوالة يوجب براه المحناله من الطالب الا ان يملك المال على المحناله  
 عليه فيعرد الدين اذمة المحناله وهلاك التحيل المال على المحناله عليه في قول  
 ابن حنبلية وضمن اليه عنه بكون على وجهين احدهما ان يكون المحناله عليه  
 مملوفا لم يورثه فلان يمينه ولا يدين على رجل ولا كنفلا مال المحناله به والثاني  
 ان يحل المحناله عليه الحوالة وحلت فلم يكن للمحناله ولا للمحلل له سبقة على الحوالة

Copyrighted material

كيت